مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) /4/ 2025

# دور المنظمات الدولية والإقليمية
# في مواجهة التطرف العنيف والإرهاب

# The Role of International and Regional Organizations in Combating Violent Extremism and Terrorism

**الباحثة بتول شيال خلف** *

**جامعة المثنى/ كلية القانون**

**الملخص**

يتناول هذا البحث دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب بوصفه ظاهرة تهدد الأمن العالمي. تركز الدراسة على آليات التعاون الأمني وتبادل المعلومات، وتنفيذ عمليات مشتركة، إلى جانب جهود تنموية لمعالجة جذور الإرهاب كالفقر والتهميش. رغم ذلك، تواجه هذه الجهود تحديات عدة، منها الخلافات السياسية، ضعف التمويل، وتضارب القوانين. وتبرز أهمية المنظمات الإقليمية في تقديم حلول تتماشى مع السياقات المحلية. وتخلص الدراسة إلى أن فعالية هذه المنظمات تتطلب تكاملًا بين الأمن والتنمية، وتعزيز الثقة بين الدول، واعتماد سياسات شاملة تعالج الأبعاد الفكرية والاجتماعية للإرهاب.

**الكلمات المفتاحية:** الإرهاب ، التطرف ، المنظمات الدولية ، المنظمات الإقليمية .

## Abstract

This study examines the role of international and regional organizations in combating terrorism, a complex threat to global security. It focuses on mechanisms such as security cooperation, intelligence sharing, and joint operations, alongside developmental efforts addressing root causes like poverty and social exclusion.

*طالبة ماجستير قانون عام ، Email: Batoul.Shayal.std.law@mu.edu.iq

**ISSN(online): 3078-8692**

**ISSN (print): 3078-8684**

Despite challenges like political disagreements, funding shortages, and legal conflicts, regional organizations play a vital role by providing solutions tailored to local contexts. The study concludes that their success depends on integrating security and development strategies, building trust among member states, and adopting comprehensive policies that address the ideological and social dimensions of terroris

**Keywords**: Terrorism, extremism, international organizations, regional organizations.

## المقدمة

يشكل الإرهاب أحد أشد التهديدات التي تواجه الأمن والسلم الدوليين في القرن الحادي والعشرين، إذ لم يعد ظاهرة محلية تُواجهها دولة بمفردها، بل تحول إلى شبكة معقدة من العنف العابر للحدود، يستهدف المدنيين ويُزعزع استقرار الدول، وتكمن خطورته في تطور أساليبه وارتباطه بالتكنولوجيا الحديثة، مثل استخدام الفضاء الإلكتروني للتجنيد وتمويل العمليات الإرهابية، ما يجعل مواجهته تحديا متعدد الأبعاد يتطلب تعاونا دوليا غير مسبوق. وفي هذا السياق، برزت المنظمات الدولية والإقليمية كفاعل رئيسي في الحرب ضد الإرهاب، سعيا لتعزيز التنسيق بين الدول ووضع استراتيجيات شاملة تجمع بين التدابير الأمنية والاجتماعية والاقتصادية.

ومع ذلك، لا تزال هذه المنظمات تواجه عقبات جَوهرية، مثل تضارب المصالح السياسية بين الدول الأعضاء، واختلاف الأولويات الإقليمية، وصعوبة تنفيذ الاتفاقيات على أرض الواقع.

**أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى تحليل الدور الحيوي للمنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب، مع تسليط الضوء على العوائق والتحديات التي تواجهها.

**مشكلة البحث:** تُعد ظاهرة الإرهاب من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم، خاصة مع تزايد الضحايا والخسائر المادية. لم تعد أعمالًا فردية بل أصبحت حملات منظمة تستخدم كوسيلة لفرض سياسات خارجية والتدخل في سيادة الدول. هذا يزيد من التوترات الدولية ويهدد الأمن العالمي بمخاطر مواجهات عسكرية وحروب مدمرة.

**خطة البحث:**

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب وأسباب ظهوره

الفرع الأول: تعريف الإرهاب

الفرع الثاني: أسباب ظهور الإرهاب

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة التطرف العنيف والإرهاب

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة التطرف العنيف والإرهاب

الفرع الثاني: العوائق والتحديات التي تواجهها المنظمات في مواجهة الإرهاب

المطلب الثالث: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

الفرع الأول: الآليات والجهود الأممية في مكافحة الإرهاب

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في مواجهة الإرهاب الدولي

## المطلب الأول

## مفهوم الإرهاب وأسباب ظهوره

الإرهاب ظاهرةٌ عنيفةٌ تهدد أمن المجتمعات واستقرارها، وتعتمد على استخدام العنف أو التهديد به لزرع الخوف وإجبار الأفراد أو الحكومات على الاستجابة لمطالب سياسية أو أيديولوجية أو دينية. ويُوصَف الإرهاب بأنه عملٌ مُمنهج يستهدف غالبًا المدنيين أو الممتلكات العامة بهدف تحقيق تأثيرٍ واسع عبر وسائل الإعلام وخلق حالةٍ من الذعر.

### الفرع الأول

### تعريف الإرهاب

**اولا: التعريف اللغوي**: رهِبَ يَرهَب ، رَهْبًا ورَهَبًا ورَهْبَةً ورُهْبًا ، فهو راهب ، والمفعول مرهوب – للمتعدِّي، إرهاب: (اسم)، مصدر أَرْهَبَ، مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظّمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدَّولة وتحقيق أهداف سياسيَّة أو خاصَّة أو محاولة قلب نظام الحكم ،إرهاب دوليّ: (السياسة) أعمال ووسائل وممارسات غير مُبرَّرة، تمارسها منظمات أو دول، تستثير

رعب الجمهور أو مجموعة من الناس لأسباب سياسيّة بصرف النظر عن بواعثه المختلفة[1].

**ثانياً: التعريف الاصطلاحي:** الإرهاب هو فعل عنفي وجريمة متعمدة ذات طابع سياسي في الغالب، يُرتكب من قبل أفراد أو جماعات أو منظمات أو حتى أنظمة حاكمة، يهدف إلى بث الذعر والرعب في المجتمع لتحقيق أهداف محددة، مثل زعزعة النظام السياسي القائم أو السعي إلى إقصائه، ولا تقتصر آثاره على الخوف والخسائر المباشرة، بل يمتد تأثيره إلى أهداف غير مباشرة يسعى الإرهابيون لتحقيقها من خلال استغلال الرأي العام وتسليط الضوء على قضاياهم الجوهرية[2].

ترى دائرة المعارف الاجتماعية الأمريكية بأن تعبير الإرهاب إنما يستخدم لوصف نهج أو أسلوب يحاول من خلاله مجموعة منظمة أو حزب تحقيق أهدافها المعلنة باستخدام العنف المنظم بصفة أساسية[3]

وكذلك ورد تعريف لإرهاب في بعض الاتفاقيات نذكر منها الآتي:

عرفت اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧م، الأعمال الإرهابية بأنها الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، وتستهدف أو يقصد بها، خلق

[1] مجمع اللغة العربية. المعجم الوجيز . الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. مؤسسه الرسالة. بيروت. ط.٢, 1999, ص .

[2] محمد سعد بداح، دور المنظمات المعنية بالثقافة في مواجهة قضايا التطرف الفكري، مجلة العلوم التربوية، العدد١، ج١، ٢٠١٩، ص٥٦

[3] محمد عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط٣، ٢٠١٤.

حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة الجمهور[4].

أما الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٨م، فقد عرفت الإرهاب في مادتها الأولى فقرة (٢) بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)[5].

وعليه فإن الإرهاب بصورة عامة هو استخدام العنف أو التهديد به بشكل منظم بهدف استغلال الخوف للتأثير على الرأي العام أو الضغط عليه. وهو يشمل مختلف أشكال العنف الموجهة ضد مجتمع معين، سواء كان دولة، مجموعة من الدول، أو جماعة سياسية أو عقائدية، ويتم تنفيذه من قبل تنظيمات تسعى إلى تحقيق أهداف محددة. يهدف الإرهاب إلى خلق حالة من الفوضى والتهديد بهدف فرض السيطرة على المجتمع والتأثير على توجهاته.

## الفرع الثاني

## أسباب ظهور الإرهاب

[4] المادة الأولى من اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب عام ١٩٣٧م.
[5] المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٨م .

الإرهاب ظاهرة معقدة متعددة الأبعاد تنشأ عن تداخل عوامل سياسية، اقتصادية، اجتماعية، تربوية، ونفسية وهذه الأسباب تتفاوت في تأثيرها، إلا أنها جميعًا تسهم في تفشي الإرهاب. فيما يلي تفصيل لأبرز هذه الأسباب:

**أولاً - الأسباب السياسية :**

1 - الإحباط السياسي: سواء على المستوى الدولي العالمي والإقليمي أو المستوى الوطني، فعلى المستوى العالمي هناك إحباط سياسي من سياسة الكيل بأكثر من مكيال والظلم العالمي الذي تمارسه القوى الكبرى في المجتمع الدولي ضد شعوب الدول الصغرى والضعيفة، ومثال على ذلك ما يحدث للفلسطينيين من انتهاكات خطيرة لكافة حقوق الإنسان، وعلى المستوى الوطني في بعض دول المنطقة من كبت للحريات وتضييق على الناس في أرزاقهم وعملهم، والفساد المستشري في الدول بالمنطقة، مما دفع بالكثير من الشباب إلى طريق الانحراف بعدما أوصدت كثير من الطرق الصحيحة أمامه للحصول على عمل أو تكوين أسرة، أو حتى حماية حقهم في العيش الكريم، كما أن الاستعمار والسيطرة الاستعمارية وانتهاك حقوق الناس وأخذ أموالهم بالباطل واحتلال الأراضي وانتهاك الحرمات والقتل والتدمير والاغتصاب وإجبار الناس على النزوح وترك أراضيهم وأوطانهم يولد الإرهاب والعنف والتطرف[6].

٢ - التناقض الفاضح بين ما نصت عليه المواثيق الدولية من مبادئ وما تدعو إليه من قيم إنسانية ومثاليات سياسية رفيعة، وبين الواقع الفعلي في المجتمع

[6] صالح بن غانم السدلان أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٧، ص٦.

الدولي والذي يرقى به إلى مستوى التنكر العام لكل تلك القيم والمثاليات، هذا التناقض مدعاة لظهور بعض الممارسات الإرهابية الدولية كصرخة احتجاج مدوية على ما يحمله هذا التناقض الصارخ بين القول والفعل من معان

3. عجز النظام السياسي الدولي عن اتخاذ إجراءات صارمة وعدم فرض عقوبات رادعة على الدول التي تنتهك المواثيق الدولية يشجع على استمرار الإرهاب.

4. استخدام الإرهاب كأداة سياسية: تلجأ بعض الدول والجماعات إلى الإرهاب كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية بدلاً من الحروب التقليدية، نظرًا لفاعليته وقلة تكلفته.

**ثانياً ـ الأسباب الاقتصادية للإرهاب :**

يرى البعض أن أسباب الإرهاب لا تقتصر على الأسباب السياسية فقط بل هناك أسباب اقتصادية أيضا تؤدي إلى الإرهاب لأن الاقتصاد من العوامل الرئيسة في خلق الاستقرار النفسي لدى الإنسان، فالبطالة تعتبر من أقوى الأسباب المؤدية إلى الإرهاب حيث ضيق العيش وصعوبته وغلاء المعيشة وعدم تحسن دخل الفرد تؤثر في إنشاء روح التذمر في الأمة، والنظر بسلبية إلى المجتمع، مما يدفع الفرد إلى الانحراف انتقاماً من المجتمع، ونتيجة

الإحباط الذي يسيطر على الإنسان من جراء فشله في تحقيق ذاته بالعمل[7]، ويمكن حصر أهم الأسباب الاقتصادية للإرهاب في الآتي:

1. الفقر والبطالة: تدهور الأوضاع الاقتصادية، ارتفاع معدلات البطالة، وغلاء المعيشة تؤدي إلى الإحباط واليأس، مما يجعل الأفراد عرضة للتجنيد في الجماعات الإرهابية.

2. فشل التنمية الاقتصادية: ضعف الخطط التنموية وغياب العدالة الاقتصادية يزيد من الفجوة بين الأغنياء والفقراء، مما يولد حالة من السخط والتمرد.

٣. نهب الموارد الاقتصادية: استغلال الدول الغنية لموارد الدول الفقيرة وعدم وجود آليات عادلة لتوزيع الثروات يخلق مناخًا ملائمًا لنمو الإرهاب[8].

**ثالثاً ـ الأسباب الاجتماعية:**

يرى البعض أن هناك أسباباً اجتماعية تؤدي إلى الإرهاب تتلخص في الآتي:

١ ـ التناقض في حياة الناس بين ما يجدونه وما يسمعون وما يشاهدون، فهنالك تناقض كبير أحيانًا بين ما يقرأه المرء وما يراه، وما يتعلمه وما يعيشه، وما يُقال وما يعمل وما يدرس له وما يراه، مما يحدث اختلالا في التصورات، وارتباكا في الأفكار.

[7] خالد صالح ناهض، دور التربية الإسلامية في مكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية، بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢م، ص: ٥٧ ٥٨ .

[8] حسن عزيز نور ، الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، عام ٢٠٠٧م،ص١٦٠.

2. تفكك المجتمع: ضعف الروابط الاجتماعية وعدم الشعور بالانتماء والمسؤولية تجاه المجتمع يساهم في نشوء النزعات العدوانية.

3. الفراغ: الفراغ الفكري والبطالة يجعلان الأفراد عرضة للأفكار الهدامة والتوجهات المتطرفة.

**رابعًا: الأسباب التربوية والفكرية:**

1 - عدم وجود القدوة الصالحة المخلصة، لأن غياب القدوة يؤدي إلى التخبط وعدم وجود المرجعية الصالحة والأسوة الحسنة من عوامل التفكك والانحطاط والتخلف مما يغلب معه انتشار المفاهيم الخاطئة والضالة[9].

٢ - غياب التربية السليمة والموجهة التي توجه الأفراد إلى الأخلاق القيمة الحسنة نتيجة التفكك الأسري، مما أدى إلى نقص أو انعدام التربية الحقيقية الإيمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية، ينتج معها الإنسان الصالح.

٣ - انتشار الأفكار الضالة والمنحرفة دون وجود البديل النافع المفيد، مما يفسح المجال أمام انتشار الأفكار المتطرفة.

٤ - غياب دور الأب أو الأسرة لانشغال الأب في تدبير تكاليف الحياة التي تضطره إلى العمل في أكثر من مكان

[9] يوسف محمد صادق، الإرهاب والصراع الدولي، دار سردم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص٣٠ .

ه - وسائل الإعلام حيث تساهم وسائل الإعلام بأكثر من طريقة في نمو الإرهاب عن طريق الترويج للعنف وتسليط الضوء على العمليات الإرهابية دون تقديم رؤية متوازنة مما يعزز من انتشار الإرهاب[10].

## المطلب الثاني

## دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة التطرف العنيف والإرهاب

الإرهاب ظاهرة عالمية تهدد الأمن والاستقرار في مختلف الدول، مما يستدعي جهودًا منسقة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحته. تتنوع هذه الجهود بين الوقاية من نشوء الإرهاب، وعلاج آثاره السلبية، وتعزيز التنمية للحد من الظروف المؤدية إلى انتشاره. في هذا البحث، سنتناول دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب من خلال ثلاثة محاور رئيسية: الدور الوقائي، الدور العلاجي، والدور التنموي.

### الفرع الاول

### دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة التطرف العنيف والإرهاب

**اولاً: الدور الوقائي**

تسعى المنظمات الدولية والإقليمية إلى منع انتشار الفكر الإرهابي والتطرف من خلال آليات واستراتيجيات شاملة تهدف إلى معالجة الأسباب

[10] حسن علوان، الإرهاب في الفضائيات العربية دراسة في الشكل والمضمون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك رسالة دكتوراه عام ٢٠٠٨م، ص: ١٠.

الجذرية للإرهاب ومنع نشوئه قبل حدوثه. وتتمثل هذه الجهود في تعزيز التعاون الأمني والاستخباراتي بين الدول، وتبادل المعلومات حول التهديدات الإرهابية المحتملة لمنع وقوع الهجمات، كما تعمل هذه المنظمات على تطوير سياسات لمكافحة التطرف عبر مراقبة المحتوى الإعلامي الذي يروج للأفكار الإرهابية، ومكافحة تمويل الجماعات المتطرفة من خلال تتبع التحويلات المالية المشبوهة.

إضافةً إلى ذلك، تُنفذ برامج تعليمية وتوعوية تهدف إلى نشر ثقافة التسامح والحوار بين الأديان والمجتمعات المختلفة، مما يساعد على تقليل احتمالية تجنيد الشباب في الجماعات المتطرفة.

كما يتم دعم الحكومات في تطوير خطط وطنية لمكافحة الإرهاب، تشمل إصلاحات قانونية تمنع التحريض على العنف. وتعمل المنظمات أيضًا على تدريب قوات الأمن والشرطة على أحدث الأساليب لمكافحة الإرهاب، وتعزيز قدرات الدول في إدارة الأزمات ومواجهة التهديدات الإرهابية المحتملة[11].

**ثانياً: الدور العلاجي**

يتمثل الدور العلاجي للمنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب في التعامل مع الآثار السلبية للهجمات الإرهابية بعد وقوعها، وإعادة تأهيل الأفراد والمجتمعات المتضررة. يشمل هذا الدور تقديم الدعم النفسي

[11] لوينسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون عام ٢٠١٢، ص٢٥٨ .

والاجتماعي للضحايا وعائلاتهم، من خلال توفير الاستشارات النفسية، والمساعدات المالية، وإعادة دمجهم في المجتمع بطريقة تضمن تجاوزهم للصدمة وتعافيهم بشكل كامل.

كما تعمل هذه المنظمات على دعم الدول المتضررة من الإرهاب في إعادة بناء بنيتها التحتية المتضررة، سواء كانت منشآت حكومية، أو مرافق عامة، أو اقتصادًا متأثرًا بالعنف.

وتساهم المنظمات في تأهيل المقاتلين السابقين الذين انضموا إلى الجماعات الإرهابية من خلال برامج إعادة الدمج التي تشمل التعليم، والتدريب المهني، والتأهيل النفسي، بهدف إعادتهم إلى الحياة الطبيعية ومنع عودتهم إلى التطرف.

على المستوى القانوني، تساعد المنظمات الدولية في تقديم الدعم القضائي من خلال توفير آليات لمحاكمة الإرهابيين بعدالة وفق القانون الدولي، وتطوير التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب بما يضمن احترام حقوق الإنسان. كما تدعم عمليات تبادل المجرمين بين الدول وتقديم الاستشارات القانونية لإنشاء محاكم مختصة بمكافحة الإرهاب.

علاوةً على ذلك، تساهم المنظمات في مواجهة الدعاية الإرهابية من خلال تعزيز الإعلام المضاد، الذي يعمل على كشف زيف الأفكار المتطرفة، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، مما يساهم في الحد من انتشار الفكر الإرهابي.

**ثالثاً: الدور التنموي**

يعد الدور التنموي أحد الركائز الأساسية في جهود مكافحة الإرهاب، حيث يركز على معالجة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى نشوء الفكر المتطرف وانتشار الجماعات الإرهابية، حيث تعمل المنظمات الدولية والإقليمية على دعم التنمية المستدامة في المناطق الفقيرة والمهمشة التي تشكل بيئة خصبة لتجنيد الأفراد في التنظيمات الإرهابية[12].

يشمل هذا الدور تعزيز فرص التعليم من خلال بناء المدارس، وتقديم المنح الدراسية، وتحسين جودة المناهج التعليمية، بحيث تُرسَّخ قيم التسامح والانفتاح، مما يحد من التأثر بالأفكار المتطرفة، كما تساهم هذه المنظمات في خلق فرص عمل للشباب عبر دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم القروض الميسرة، والتدريب المهني، مما يقلل من معدلات البطالة التي تعد أحد العوامل المؤدية إلى الإرهاب.

إضافة إلى ذلك، تهتم المنظمات بتعزيز الحكم الرشيد ومكافحة الفساد، حيث يساعد وجود أنظمة سياسية شفافة وعادلة على تقليل الشعور بالظلم والإقصاء، مما يمنع الأفراد من اللجوء إلى العنف كوسيلة للتعبير عن مطالبهم، كما تعمل هذه الجهات على تحسين الخدمات الصحية والاجتماعية، وتوفير بيئة مستقرة وآمنة تساعد المجتمعات على مقاومة الفكر المتطرف.

وكذلك تلعب التنمية الثقافية والإعلامية دورًا مهمًا في مكافحة الإرهاب، من خلال دعم البرامج التي تروج لثقافة الحوار والتسامح بين الأديان والأعراق

[12] حسن عزيز نور ، الإرهاب في القانون الدولي دراسة ، مصدرسابق،ص١٦٠.

المختلفة، وتصحيح المفاهيم المغلوطة التي تستغلها الجماعات الإرهابية لتبرير أعمالها.

في المجمل، يسهم الدور التنموي في تجفيف منابع الإرهاب من خلال توفير بيئة اجتماعية واقتصادية مستقرة تعزز مناعة الأفراد والمجتمعات ضد الأفكار المتطرفة، مما يؤدي إلى تحقيق الأمن والاستقرار على المدى الطويل.

## الفرع الثاني

## العوائق والتحديات التي تواجهها المنظمات في مواجهة الإرهاب

تُشكِّل المنظمات الإقليمية والدولية دورًا محوريًّا في مواجهة ظاهرة الإرهاب بجميع تجلياتها، حيث تسعى إلى تعزيز التعاون بين الدول عبر تنسيق الجهود، وتبنّي استراتيجيات مشتركة لمحاربة هذه الآفة، وذلك من خلال تعزيز التعاون الأمني، وتفعيل تبادل الخبرات والمعلومات، ووضع أطر قانونية وسياسات موحَّدة. ومع ذلك، تواجه هذه المنظمات عقباتٍ جَوهريةً تحدُّ من فاعليتها، مثل الاختلافات السياسية بين الدول الأعضاء، وتفاوت الإمكانيات، وصعوبات تنفيذ الاتفاقيات على أرض الواقع، مما يُضعف قدرتها على تحقيق الأهداف المنشودة بشكلٍ كامل، وفي ما يلي سنتطرق لبيان هذه العقبات.

### اولاً: التحديات السياسية

تُعد التحديات السياسية من أبرز العقبات التي تواجه المنظمات الإقليمية في جهودها لمكافحة الإرهاب، حيث تؤثر الخلافات السياسية بين الدول الأعضاء على مستوى التنسيق والتعاون الأمني. فمنظمة إقليمية مثل جامعة الدول

العربية أو الاتحاد الإفريقي قد تواجه صعوبات في توحيد الجهود بسبب تباين المصالح الوطنية لكل دولة، مما يؤدي إلى غياب استراتيجية موحدة لمكافحة الإرهاب.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التدخلات الخارجية تلعب دورًا في عرقلة جهود المنظمات الإقليمية، حيث تسعى بعض القوى الكبرى إلى استغلال ملف الإرهاب لتحقيق أجنداتها السياسية، مما يحد من قدرة هذه المنظمات على اتخاذ قرارات مستقلة وفعالة. كما أن عدم الاستقرار السياسي في بعض الدول الأعضاء، مثل النزاعات الداخلية أو الحكومات الهشة، يُضعف التعاون الإقليمي ويجعل مكافحة الإرهاب أكثر تعقيدًا.

أيضًا، تُشكل الاختلافات في تعريف الإرهاب تحديًا كبيرًا[13]، فبعض الدول تعتبر بعض الحركات المسلحة إرهابية، في حين ترى دول أخرى أنها حركات مقاومة شرعية، مما يعيق التنسيق بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية. كما أن ضعف الإرادة السياسية لدى بعض الحكومات لمواجهة الإرهاب بجدية، إما بسبب مصالح داخلية أو بسبب ضغوط خارجية، يجعل المنظمات الإقليمية غير قادرة على تنفيذ استراتيجيات فعالة لمكافحة الإرهاب.

للتغلب على هذه التحديات، تحتاج المنظمات الإقليمية إلى تعزيز الحوار السياسي بين أعضائها، وإنشاء آليات دبلوماسية فعالة لحل النزاعات، وتوحيد

[13] مصطفى أحمد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق، العدد٤، ٢٠١٩، ص٢٩٣.

المواقف تجاه تعريف الإرهاب وسبل مكافحته، لضمان استجابة أكثر تكاملًا وفعالية.

**ثانياً: التحديات المالية**

تواجه المنظمات الدولية تحديات مالية كبيرة في جهودها لمكافحة الإرهاب، حيث تعتمد معظمها على التمويلات المقدمة من الدول الأعضاء[14]. ومع ذلك، فإن هذه المساهمات غالبًا ما تكون طوعية وليست إلزامية، مما يؤدي إلى عدم استقرار التمويل، حيث قد تمتنع بعض الدول عن دفع التزاماتها لأسباب سياسية أو اقتصادية مما يؤثر على قدراتها في التدريب، التجهيز، والتنسيق الأمني.

كما أن عدم الاستقرار الاقتصادي في بعض الدول الأعضاء التي تواجه أزمات اقتصادية تجد صعوبة في تخصيص ميزانيات لمكافحة الإرهاب، مما يضعف قدرتها على التعاون الإقليمي في هذا المجال، وبالتالي فإنها صعوبة في توزيع الموارد، حيث تتنافس برامج مكافحة الإرهاب مع قضايا أخرى مثل التنمية المستدامة والصحة والتعليم، مما يجعل تخصيص ميزانيات كافية لهذه الجهود أمرًا معقدًا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات المالية الصارمة التي تفرضها القوانين الدولية لمنع تمويل الإرهاب قد تعيق وصول المنظمات إلى الأموال بسرعة، مما يحد من قدرتها على الاستجابة الفورية للتهديدات الإرهابية.

[14] فخري رشيد المهنا، المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٠، الطبعة الاولى، ص١٠٢.

الشفافية والمساءلة أيضًا من التحديات التي تواجهها المنظمات، حيث قد تتعرض بعض الهيئات لاتهامات بسوء إدارة الموارد أو الفساد، مما يؤدي إلى فقدان ثقة المانحين وتقليص التمويل المقدم لها.

علاوة على ذلك، فإن الأزمات الاقتصادية العالمية مثل الركود المالي أو الأوبئة تؤثر بشكل مباشر على التمويل المتاح لمكافحة الإرهاب، حيث تفضل الدول توجيه أموالها إلى الأولويات الداخلية. كما أن تكلفة برامج مكافحة الإرهاب نفسها مرتفعة، حيث تشمل عمليات التدريب، وتعزيز قدرات الأمن، والمراقبة المستمرة، وكلها تتطلب موارد مالية ضخمة.

كل هذه العوامل تجعل من الضروري أن تبحث المنظمات الدولية عن استراتيجيات بديلة، مثل تعزيز التعاون مع القطاع الخاص، أو تطوير مصادر تمويل جديدة لضمان استدامة جهود مكافحة الإرهاب في المستقبل.

**ثالثاً: التحديات القانونية**

التحديات القانونية التي تواجهها المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب متعددة، حيث إن النظام القانوني الدولي لا يزال يعاني من ثغرات تجعل من الصعب ملاحقة الإرهابيين وتقديمهم للعدالة بشكل فعال. من أبرز هذه التحديات هو عدم وجود تعريف موحد للإرهاب[15]، حيث تختلف الدول في تصنيف الأعمال الإرهابية وفقًا لمصالحها السياسية والقانونية، مما يؤدي إلى تباين في الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب.

[15] مصطفى أحمد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، مصدر سابق، ص٢٩٣.

بالإضافة إلى ذلك، هناك تعارض بين القوانين المحلية والدولية، إذ تمتلك بعض الدول تشريعات وطنية خاصة بالإرهاب تختلف عن المعايير الدولية، ما يعيق التعاون القانوني بين الدول والمنظمات. كما أن بعض الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب قد تنتهك حقوق الإنسان، مثل الاعتقالات التعسفية أو الرقابة المشددة على الأفراد، الأمر الذي يثير جدلًا قانونيًا وأخلاقيًا حول مدى شرعية هذه الإجراءات.

ومن التحديات الأخرى، صعوبة محاكمة الإرهابيين على المستوى الدولي، حيث لا توجد محكمة جنائية دولية متخصصة في قضايا الإرهاب، مما يجعل محاسبتهم تعتمد على الأنظمة القضائية الوطنية، والتي قد تكون غير كافية أو غير محايدة في بعض الحالات. كما أن تجميد الأصول المالية للجماعات الإرهابية يمثل تحديًا آخر، إذ إن بعض الدول لا تمتلك تشريعات فعالة لمراقبة التدفقات المالية، مما يسمح للإرهابيين بالاستمرار في تمويل أنشطتهم بطرق غير مشروعة.

علاوة على ذلك، تؤثر سيادة الدول على التعاون القانوني، حيث ترفض بعض الدول تسليم المطلوبين أو التعاون مع المنظمات الدولية بحجة الحفاظ على استقلالية قراراتها الداخلية وهذا يؤدي إلى تعطيل تنفيذ القوانين الدولية ويمنح بعض الإرهابيين فرصة للإفلات من العقاب[16]

[16] باسم حسن خضر، دور المؤسسات الدولية والوطنية في الحد من ظاهرة الإرهاب، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، ٢٠٢٥، عدد١٦، ص٧١٠ .

لذا، تحتاج المنظمات الدولية إلى تطوير آليات قانونية أكثر مرونة وشمولية لتعزيز التعاون الدولي، مع الحفاظ على التوازن بين الأمن واحترام حقوق الإنسان.

## المطلب الثالث

## جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

يُشكّل الإرهاب الدولي أحد أبرز التحديات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين في العصر الحديث، ولأجل ذلك، كان لا بد من تدخل المنظمات الدولية، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، لمكافحته من خلال جهود قانونية ومؤسسية متراكمة، تضمنت إصدار قرارات، إنشاء آليات، وإبرام اتفاقيات دولية متعددة.

### الفرع الأول

### الآليات والجهود الأممية في مكافحة الإرهاب

شهدت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها مواقف متعددة تجاه ظاهرة الإرهاب، تطورت من الإدانات الرمزية إلى تبني استراتيجيات شاملة ومؤسسية لمواجهته.

وقد سجل أول موقف رسمي للأمم المتحدة ضد عمل إرهابي من خلال قرار مجلس الأمن رقم 57 بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر 1948، عقب اغتيال الوسيط الأممي في فلسطين الكونت "فولك برنادوت". أدان القرار العملية بوصفها "عملاً جباناً ارتكبته جماعة إرهابية"، ودعا إلى تنكيس علم الأمم المتحدة لمدة ثلاثة أيام، وتحمّل تكاليف الدفن من صندوق المنظمة، دون أن يتضمن تدابير

عقابية. إلا أن هذا القرار مثّل بداية الموقف الأممي الرافض لاستخدام العنف ضد السلم والأمن الدوليين.

وفي عام ١٩٧٢م بدأ الاهتمام المباشر من الأمم المتحدة بجريمة الإرهاب عندما طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والعشرين موضوع الإرهاب لدراسة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تلك الظاهرة، وإحالة الأمر للجنة السادسة الثانوية لإعداد تقرير بشأن ذلك الموضوع، تحت بند بعنوان ( التدابير الرامية لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو يودي بها ، أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية[17].

ومن الجدير بالذكر والبحث بصدد الحديث عن جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب التعرض لـ "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، التي تعد أداة فريدة لتعزيز جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب.

حيث اعتمدت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من الجمعية العامة في 8 سبتمبر 2006 ، وهذا يصادف أول مرة تتفق فيها الدول الأعضاء

[17] انظر : القرار رقم 3034 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 كانون الأول
ديسمبر.A/RES/3034(XXVII( 1972)

على إطار استراتيجية عالمية شاملة لمكافحة الإرهاب، والاستراتيجية تحدد تدابير ملموسة تتخذها الدول الأعضاء فرادى أو جماعيا ؛ بغية التصدي للظروف المهيئة إلى انتشار الإرهاب، ومنع ومكافحة الإرهاب، وتعزيز قدراتها الفردية والجماعية للقيام بذلك، وحماية حقوق الإنسان والتمسك بسيادة القانون أثناء مكافحة الإرهاب". والاستراتيجية تطالب الدول الأعضاء بالعمل مع منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام خطة العمل الورادة فيها، وتطالب في الوقت نفسة كيانات الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها[18]

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، في عام 2006، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، والتي مثّلت خطوة غير مسبوقة في توحيد الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب. وتضمنت الاستراتيجية خطة عمل تتألف من أربعة محاور رئيسية تتناول التدابير الواجب اتباعها من قبل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. وتتضمن هذه المحاور ما يلي:

**أولا**: التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب:- أقرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب بجميع

[18] مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان الإرهاب، ومكافحة الإرهاب صحيفة وقائع رقم 32 الأمم المتحدة، جنيف ، 2008 ، ص٦١ – OHCHR Fact Sheet No. 32: Human Rights, Terrorism and Counter-terrorism

أشكاله ومظاهره من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، ورغم الاعتراف بهذه الأسباب، أكدت الدول الأعضاء أن أيًّا من هذه الظروف لا يشكل مبررًا لارتكاب أعمال إرهابية.[19].

**ثانيا** : تدابير منع الإرهاب ومكافحته :- أقرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ التدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم، وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم[20] .

**ثالثا** : التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد:- تسلم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن بناء القدرات في جميع الدول عنصر أساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وأقرت باتخاذ التدابير لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب[21].

رابعا : التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب :- تؤكد الاستراتيجية أن

[19] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 28860 بجلسة 8 أيلول / سبتمبر 2006، ص 5. A/RES/60/288 .
[20] المرجع نفسه ص٦ .
[21] المرجع نفسه ص١٠ .

تعزيز حقوق الإنسان للجميع كما أن حمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة إلى جميع عناصرها، وتقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، كما تؤكد ضرورة حماية حقوق ضحايا الإرهاب وتعزيزها وحمايتها[22]

يتّضح من ما سبق أن الأمم المتحدة قد انتقلت في تعاملها مع ظاهرة الإرهاب من المواقف الرمزية والإدانات الشكلية، كما في قرارها الأول عام 1948، إلى تبني نهج استراتيجي شامل كما تجلى في استراتيجية عام 2006. وهذا التطور يُظهر إدراكًا متناميًا بأن الإرهاب لا يمكن مواجهته فقط من خلال الأدوات الأمنية، بل يجب أن يُعالج من خلال فهم جذوره السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بالتوازي مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وعليه، ورغم شمولية الإطار الأممي، إلا أن التطبيق العملي ما زال يواجه تحديات حقيقية، أبرزها التسييس الانتقائي للقرارات، وازدواجية المعايير، وضعف التزام بعض الدول بتنفيذ الاستراتيجية على أرض الواقع. لذا، فإن فاعلية الآليات الأممية لا تُقاس بما تحتويه الوثائق الرسمية من مبادئ، بل بقدرتها على خلق تعاون دولي فعّال، ومساءلة عادلة، واستجابات متوازنة تحمي الإنسان وتحفظ الأمن في آنٍ معًا.

[22] المرجع نفسه ص١٢.

## الفرع الثاني

## دور مجلس الأمن في مواجهة الإرهاب الدولي

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة، وقد أُنيط به حفظ السلم والأمن الدوليين وفقًا لما نصّت عليه المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة[23]. وهذا الدور لا يقتصر على معالجة النزاعات الدولية التقليدية، بل يشمل مواجهة التهديدات الجديدة التي تؤثر على الأمن الجماعي، ومن أبرزها ظاهرة الإرهاب الدولي، التي باتت تُعد أحد أخطر التحديات المعاصرة. وفي ضوء ذلك، قام مجلس الأمن برسم أطر قانونية وعملية لمكافحة الإرهاب، عبر سلسلة من القرارات والإجراءات التي شكّلت تحولًا في مفاهيم القانون الدولي إزاء هذه الظاهرة.

وقد أعلن مجلس الأمن في أكثر من مناسبة أن أعمال الإرهاب تُعد تهديدًا حقيقيًا للسلم والأمن الدوليين، مؤكدًا أن تمويلها، والتخطيط لها، والتحضير لارتكابها، وكل أشكال الدعم الأخرى الموجهة إليها، تُخالف مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة [24]. ولتنفيذ هذا الدور، أنشأ المجلس لجانًا وهيئات فرعية تختص بمراقبة تطبيق هذه السياسات، مثل لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة 1267 المختصة بتنظيم القاعدة وطالبان، وقد شملت تلك اللجان مهامًا تقنية

[23] ميثاق الأمم المتحدة، المادة 24 .
[24] قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، الفقرة التمهيدية.

واستراتيجية، شملت رصد الدول، وإعداد التقارير، وتقديم توصيات، ومتابعة العقوبات المفروضة على الجماعات الإرهابية والأفراد[25].

ومن بين القرارات المهمة التي تعكس التدرج في مسار مجلس الأمن تجاه مكافحة الإرهاب، القرار رقم 635 لسنة 1989، الذي دعا إلى وضع علامات كيميائية على المتفجرات البلاستيكية لتسهيل اكتشافها، في سياق مواجهة التهديدات التي تستهدف الطيران المدني، بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي[26]. تلاه القرار 731 لسنة 1992، الذي تناول حادثة تفجير طائرة "بان أمريكان" فوق مدينة لوكيربي، ودعا إلى تعاون جميع الدول في تسليم المتهمين وتقديمهم للعدالة، في سابقة أكدت على أهمية الالتزام الدولي في مكافحة الإرهاب[27].

كما أصدر المجلس القرار رقم 748 لسنة 1992، استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق، بفرض جزاءات شاملة على ليبيا نتيجة عدم تعاونها في قضية لوكيربي، وهو ما شكّل تحولًا نوعيًا في استخدام العقوبات الجماعية ضد الدول التي تؤوي أو تحمي إرهابيين[28]. وكرر المجلس هذا النهج في القرار رقم 1054 لسنة 1996، ضد السودان، بعد امتناعه عن تسليم متورطين في محاولة

[25] لجنة مكافحة الإرهاب – موقع الأمم المتحدة الرسمي Counter-Terrorism Committee (CTC) (تم الوصول إليه في 31 يوليو 2025)
[26] قرار مجلس الأمن رقم 635 (1989)، بشأن المتفجرات البلاستيكية.
[27] قرار مجلس الأمن رقم 731 (1992)، قضية لوكيربي.
[28] قرار مجلس الأمن رقم 748 (1992)، فرض عقوبات على ليبيا.

اغتيال الرئيس المصري الأسبق، مما أكد أن المجلس بات يرى في عدم التعاون مع التحقيقات الدولية حول الإرهاب خرقًا للسلم الدولي[29].

وقد شكل القرار رقم 1373 لسنة 2001 نقطة تحول في نظام الأمن الجماعي، حيث صدر بعد أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة، واعتبر أن الإرهاب الدولي يمثّل خطرًا عالميًا يُبرّر استخدام القوة في مواجهته، وألزم الدول بتجريم تمويل الإرهاب، ومنع تحركات الإرهابيين، وتجميد أصولهم، واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية داخلية صارمة، بل وأنشأ لجنة مكافحة الإرهاب لرصد مدى التزام الدول بذلك[30]. وهذا القرار هو ما فتح الباب أمام مفهوم جديد في القانون الدولي، يتمثل في إباحة استخدام القوة في مواجهة الإرهاب على غرار المادة (51) من الميثاق التي تتيح الدفاع الشرعي عن النفس[31].

كما واصل مجلس الأمن تعزيز هذا المسار، من خلال قرارات لاحقة أبرزها القرار رقم 1540 لسنة 2004، الذي دعا إلى اتخاذ تدابير محلية لمنع حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية[32]. كما صدر القرار رقم 1566 في العام نفسه، الذي دعا إلى إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب، وشكّل فريق خبراء لتقديم توصيات بشأن التدابير الممكن اتخاذها ضد الأفراد والكيانات الإرهابية التي لا

[29] قرار مجلس الأمن رقم 1054 (1996)، فرض عقوبات على السودان.
[30] قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر.
[31] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة (الدفاع الشرعي).
[32] قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004)، منع حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة دمار شامل.

تشملها قرارات سابقة [33]. وفي القرار رقم 1624 لسنة 2005، ركز المجلس على تجريم التحريض على الإرهاب، وطلب من لجنة مكافحة الإرهاب متابعة تطبيق هذا القرار لدى الدول الأعضاء[34].

بناءً على ما سبق، يُمكن القول إن مجلس الأمن قد تحول من مجرد هيئة رقابية إلى فاعل تنفيذي رئيسي في النظام الدولي لمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال امتلاكه أدوات تشريعية وقسرية شاملة، تستند إلى شرعية ميثاق الأمم المتحدة. غير أن هذا الدور لا يخلو من الانتقادات، لاسيما تلك التي تطال انتقائية التطبيق، حيث يرى بعض الباحثين أن المجلس يُطبق المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب وفقًا لمصالح الدول الكبرى، وأنه يغيب التنسيق أحيانًا مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، مثل الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية.

ورغم ذلك، فإن دور مجلس الأمن يبقى محوريًا في تطوير نظام قانوني دولي لمكافحة الإرهاب، إذ لم تعد مواجهة هذه الظاهرة شأنًا وطنيًا فقط، بل تحولت إلى مسؤولية جماعية دولية، في قلبها مجلس الأمن، وضمن إطار قانوني ملزم. وقد مكنت هذه النقلة من فرض واجبات قانونية على الدول الأعضاء، سواء في التعاون القضائي، أو مكافحة التمويل، أو وضع قوائم سوداء للأفراد والكيانات، ما يشكّل ركيزة أساسية للحوكمة العالمية في وجه ظاهرة الإرهاب الدولي .

[33] قرار مجلس الأمن رقم 1566 (2004)، تعويض ضحايا الإرهاب.
[34] قرار مجلس الأمن رقم 1624 (2005)، التحريض على الإرهاب

## الخاتمة

يتّضح من خلال الدراسة أن الإرهاب الدولي بات يمثل تحديًا مركبًا يهدد السلم والأمن الدوليين، ولا يمكن مواجهته عبر المقاربة الأمنية وحدها. فقد كشفت الجذور الفكرية والسياسية والاقتصادية لهذه الظاهرة عن خلل عميق في بنية المجتمعات والدول، مما يستدعي معالجة شاملة تبدأ من الفهم الدقيق للمفهوم وتنتهي بالتنفيذ العادل للسياسات الدولية. كما بيّنت الدراسة أن المنظمات الدولية، وخاصة الأمم المتحدة، قد قامت بخطوات مؤسسية مهمة، سواء من خلال وضع استراتيجيات عالمية أو إصدار قرارات ملزمة عبر مجلس الأمن، في حين واجهت المنظمات الإقليمية عراقيل متعلقة بالتمويل والتنسيق والبيئة القانونية. ورغم تعدد المبادرات، إلا أن غياب الإرادة السياسية المشتركة وازدواجية المعايير ما يزالان يشكلان عقبة جوهرية أمام نجاح الجهود الدولية. لذا فإن مكافحة الإرهاب تتطلب تنسيقًا عالميًا قائمًا على العدالة، والتنمية، واحترام سيادة الدول وكرامة الإنسان، مع دمج الحلول الوقائية والتربوية والثقافية في صلب المواجهة، لا على هامشها.

### النتائج

1. الإرهاب ظاهرة معقدة تتداخل فيها الأسباب الاجتماعية والسياسية والفكرية، ولا يمكن مواجهته دون فهم عميق لهذه الخلفيات.

2. ضعف العدالة الدولية، وغياب الحلول السياسية للنزاعات، والفقر والبطالة، من أبرز المحفزات الأساسية لانتشار الإرهاب.

3. المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، وضعت أطرًا شاملة لمكافحة الإرهاب، لكن فعاليتها تعتمد على التزام الدول.

4. مجلس الأمن قام بدور محوري من خلال قرارات ملزمة، غير أن التسييس وازدواجية المعايير أضعفا الأثر التنفيذي لهذه القرارات.

5. المنظمات الإقليمية تملك القدرة على مواجهة الإرهاب بفعالية محلية، لكن يعوقها ضعف التنسيق، نقص التمويل، وتباين التشريعات.

6. الاستراتيجية الدولية الحالية ما زالت تفتقر إلى التوازن بين الإجراءات الأمنية، والحلول الوقائية والتنموية والفكرية.

**التوصيات**

1. ضرورة اعتماد مقاربة شاملة لمكافحة الإرهاب، تربط بين الأمن، التنمية، العدالة الاجتماعية، والتعليم.

2. إصلاح آليات الأمم المتحدة ومجلس الأمن لضمان الحياد ورفع التأثير السياسي عن القرارات ذات الصلة بالإرهاب.

3. دعم الدول النامية ببرامج تنموية تُعالج جذور التطرف مثل الفقر والبطالة والتمييز، ضمن خطة دولية واضحة.

4. توحيد الجهود القانونية بين الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية، ووضع آليات ملزمة لتسليم المطلوبين.

5. تفعيل الشراكة بين المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ حملات توعية ومكافحة الفكر المتطرف.

6. تعزيز الرقابة على مصادر تمويل الإرهاب، باستخدام أدوات تكنولوجية حديثة وتشريعات مالية موحدة دوليًا.

## المراجع و المصادر

**المعاجم**

- مجمع اللغة العربية. المعجم الوجيز. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة 2، 1999.

**الكتب :**

١. فخري رشيد المهنا، المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٠، الطبعة الاولى

٢.محمد عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة 3، 2014.

٣.يوسف محمد صادق، الإرهاب والصراع الدولي، دار سردم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2013.

**الاطاريح والرسائل :**

١. حسن عزيز نور، الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007.

٢.حسن علوان، الإرهاب في الفضائيات العربية دراسة في الشكل والمضمون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، رسالة دكتوراه، 2008.

٣.خالد صالح ناهض، دور التربية الإسلامية في مكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 2002.

٤. صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٧.

٥. لوينسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، 2012.

**الدوريات :**

١.باسم حسن خضر، دور المؤسسات الدولية والوطنية في الحد من ظاهرة الإرهاب، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، عدد 16، 2025،.

٢.محمد سعد بداح، دور المنظمات المعنية بالثقافة في مواجهة قضايا التطرف الفكري، مجلة العلوم التربوية، العدد 1، ج1، 2019.

٣.مصطفى أحمد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق، العدد 4، 2019.

**القوانين والمعاهدات والقرارات :**

أ_ معاهدات

١.المادة الأولى من اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب، 1937.

٢.المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية، 1998.

ب_ ميثاق الأمم المتحدة

١.ميثاق الأمم المتحدة، المادة 24.

٢.ميثاق الأمم المتحدة ،المادة 51 من (الدفاع الشرعي).

ج_ قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة

١.قرار مجلس الأمن رقم 635 (1989) بشأن المتفجرات البلاستيكية.

٢.قرار مجلس الأمن رقم 731 (1992)، قضية لوكيربي.

٣.قرار مجلس الأمن رقم 748 (1992)، فرض عقوبات على ليبيا.

٤.قرار مجلس الأمن رقم 1054 (1996)، فرض عقوبات على السودان.

٥.قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر (الفقرة التمهيدية).

٦.قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004)، منع حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة دمار شامل.

٧.قرار مجلس الأمن رقم 1566 (2004)، تعويض ضحايا الإرهاب.

٨.قرار مجلس الأمن رقم 1624 (2005)، التحريض على الإرهاب.

د_ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

١.قرار الجمعية العامة رقم 28860، 8 أيلول/سبتمبر 2006، ص5 (A/RES/60/288).

٢.القرار رقم 3034 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 كانون الأول 1972 (A/RES/3034(XXVII)).

**سادساً: الروابط والمواقع الإلكترونية :**

١. لجنة مكافحة الإرهاب–موقع الأمم المتحدة الرسمي Counter-Terrorism Committee (CTC)

٢. مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والإرهاب، ومكافحة الإرهاب، صحيفة وقائع رقم 32، الأمم المتحدة، جنيف، 2008. OHCHR – Fact Sheet No. 32: Human Rights, Terrorism and Counter-terrorism